القضية عـــدد : 414105

تاريخ القرار : 15 مارس 2017

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشّعب التّونسي
إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الطالب الف المذ بتاريخ 21 ديسمبر 2011 المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 414105 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة مناظرة الدخول إلى السنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة والقاضي برفض ترشحه لاجتياز المناظرة المقرّرة ليوم 23 ديسمبر 2011 (دورة 2011) .

ويعرض المدّعي أنه ترشح لاجتياز المناظرة المذكورة إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالرّفض بناء على تجاوزه السّن القانونيّة وفقا للمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة في حين أنّ هذا المرسوم يتعارض مع الأمر المنظّم لمعهد المحاماة والقانون عدد 87 لسنة 1989 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة .

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ كـ قر نيابة عن مدير المعهد الأعلى للمحاماة الوارد على كتابة المحكمة في 13 جانفي 2012 والذي تمسّك فيه بشرعية القرار المراد توقيف تنفيذه لاستناده إلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 كما دفع بأن لجنة المناظرة قررت تأجيل إجراء هذه المناظرة لوقت لاحق يقع الإعلان عنه في الإبان وأنه بتأجيل المناظرة يزول المقرر بمنع الطالب من اجتيازها.

وبعد الاطلاع على تقريري وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العدل الواردين تباعا على كتابة المحكمة في 13 و21 جانفي 2012 والمتضمّنين طلب إخراجهما من نطاق

المنازعة استنادا إلى أن المعهد الأعلى للمحاماة هو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي واحتياطيا برفض المطلب سلامة القرار المحتج فيه .

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة .

وعلى قرار وزير العدل ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 29 أكتوبر 2011 المتعلّق بتنقيح وإتمام القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا المؤرّخ في 09 نوفمبر 2007 المتعلّق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة .

وبعد التّأمّل ، صرّح بما يلي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة مناظرة الدخول إلى السنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة والقاضي برفض ترشح المدعي لاجتياز المناظرة المذكورة (دورة 2011) .

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة أنّ دعوى تجاوز السلطة " لا تعطّل تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يمكن للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان ذلك الطلب قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها ".

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ الأسباب التي تأسّس عليها المطلب لا تبدو جدّية في ظاهرها ممّا يتجه معه رفضه.

ولهذه الأسباب

قرّرت : رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في **15** مارس **2012**

الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

رو لمش